ويؤخذ الاعتماد باكمله من القسم ٢٣ (اعانة غلاء المعيشة)من ميزانية الدولة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد رفعت محمد فؤاد عبد المتعال أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ باصدار الرسوم أمام المحاكم الحسبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية النص الآتى :

يجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

(أولا) يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتية :

(١) دعوى الاعتراض على الزواج .

(٢) دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .

(٣) طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض .

(٤) الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الباشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .

(٥) دعوى إثبات النسب أو انكاره أو المنازعة فى الإقرار به

(٦) محضر إثبات النفى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .

(٧) دعوى بطلان النفى أو بطلان الحكم بالتصديق على النفى أو الرجوع فى النفى .

(٨) طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .

(٩) طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها .

(ثانيا) يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتية :

(١) طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .

(٢) طلب تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله غيره به . وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أية دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى إجراء آخر مقرر له رسم خاص .

(ثالثا) يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية :

(١) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من أمر النيابة بوقف إتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجر على أحد طرفى العقد .

(٢) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الإرث . والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة باقامة مدير مؤقت للتركة .

(٣) المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم المقدم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام .

(رابعا) يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتية :

(١) الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى .

(٢) الإشهاد بالإقرار بالنسب ، ويضاف الى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتان مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى .

(٣) الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

(٤) تحقيق الوفاة والوراثة بإشهاد .

(٥) التقرير من الوارث بقبول الإرث والتنازل عنه .

(٦) الطلب الذى يقدم الى قاضى الأمور الوقتية لإصدار أمر على عريضة بالإذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسلم التركة وتصفيتها .

ثامنا يحصل رسم ثابت قدره خمسمائة مليم على دعاوى النفقات ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض .

تاسعا — يحصل رسم ثابت قدره مائتا مليم على الطلبات الآتية :

(١) طلب الاذن للزوجة فى مباشرة حقوقها .

(٢) طلب التصديق على الاشهاد بالإقرار بالنسب .

(٣) طلب الاذن فى بيع منقولات التركة المقدم الى قاضى الأمور الوقتية .

(٤) الطلب المقدم من منفذ الوصية الى قاضى الأمور الوقتية للأمر بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا .

(٥) الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى أثناء اجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى :

(ا) تقدير نفقة .

(ب) مد الأجل المعين قانونا لتقديم قائمة بما للتركة وعليها من حقوق .

(ج) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائنون .

(د) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الإرث ومقدار نصيبه فيه .

(هـ) تقدير نفقات التصفية واجر المصفى .

(و) الأمر بإيداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحد المصارف .

(٦) طلب تسليم الاوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر باجابة هذا الطلب .

عاشرا — يحصل رسم نسبى قدره ½ ٪ (نصف فى المائة) من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة ، ويخصم من هذا الرسم الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير للتركة ، وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة فى جهة أخرى رسمية بمصر أو فى الخارج فلا تحفظ فى السجلات ، وإنما تبقى فى ملف المادة ولا يؤخذ على ايداعها بالملف أى رسم خاص .

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها ، القواعد المقررة فى هذا القانون.

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — أحمد نجيب الهلالى

مرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٤ (الطيران المدنى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٢٢٢٥ جنيها لمنحه بصفة اعانة لمؤسسة الطيران المصرية (كلية الطيران المدنى) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر المنتزه فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

احمد مرتضى المراغى — محمد زكى عبد المتعال — احمد نجيب الهلالى